وزارة التجارة والتموين

قرار مجلس إدارة مركز تنمية الصادرات المصرية

رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٩٦

بإصدار لائحة الشراء وتنفيذ الأعمال بالمركز

صادر بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٧

مجلس إدارة مركز تنمية الصادرات المصرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ فى شأن مركز تنمية الصادرات المصرية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام لائحة الشراء وتنفيذ الأعمال لمركز تنمية الصادرات المصرية المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التجارة والتموين

رئيس مجلس إدارة

مركز تنمية الصادرات المصرية

أ. د/ احمد جويلى

لائحة الشراء وتنفيذ الأعمال

لمركز تنمية الصادرات المصرية

مادة ١ - يكون التعاقد على شراء المنقولات وتقديم الخدمات ومقاولات الأعمال ومقاولات النقل عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها .

ويجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة التعاقد بإحدى الطرق الآتية :

(أ) المناقصة المحدودة .

(ب) المناقصة المحلية .

(جـ) الممارسة .

(د) الاتفاق المباشر .

وذلك فى الحدود ووفقا للشروط والأوضاع المبينة بهذه اللائحة .

مادة ٢ - يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة فى الحالات التى تتطلب بحسب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين معينين سواء فى داخل مصر أو فى خارجها على أن تكون قد ثبتت كفايتهم فى النواحى الفنية والمالية وأن تتوافر بشأنهم شروط حسن السمعة .

مادة ٣ - يكون التعاقد عن طريق الممارسة فى الحالات الآتية :

(أ) الأصناف المحتكر صنعها أو توريدها

(ب) الأصناف التى لاتوجد إلا لدى شخص بذاته .

(جـ) الأعمال الاستشارية أو الفنية التى تتطلب بحسب طبيعتها إجراؤها بمعرفة فنيين أو خبراء معينين

(د) الأصناف والأعمال والخدمات التى لاتتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة العامة أو المحدودة أو تقتضيها مصلحة المركز للضرورة أو الاستعجال .

(هـ) الأصناف التى تقتضى طبيعتها أو الغرض المرغوب الحصول عليها من أجله أن يكون اختيارها وشراؤها من أماكن إنتاجها

(و) الأصناف التى لم تقدم عنها أية عطاءات فى المناقصات أو قدم عنها عطاء وحيد أو عطاءات بأسعار تزيد على أسعار السوق أو بشروط غير مقبولة ، وكان المركز فى حاجة عاجلة لاتسمح بإعادة طرحها فى المناقصة

مادة ٤ - يجوز التعاقد بالاتفاق المباشر طبقا لسلطات الاعتماد بالشراء أو التكليف بأعمال أو الخدمات وذلك بالنسبة للحالات العاجلة التى تتطلبها حاجة العمل بالمركز والفروع التابعة له .

مادة ٥ - يعلن عن المناقصة العامة مرة واحدة أو مرتين فى جريدة أو جريدتين يوميتين كل جريدة بتاريخ مختلف ، ويجب أن يبين فى الإعلان مايأتى :

١ - مواصفات محددة للصنف المطلوب شراؤه أو العمل المطلوب تنفيذه .

٢ - الجهة التى تقدم إليها العطاءات

٣ - التاريخ المحدد لفتح المظاريف باليوم والساعة

٤ - سعر النسخة من شروط المناقصة «إذا تقرر بيعها»

٥ - مدة سريان العطاءات مع مراعاة ظروف السلعة التى تحتاج إلى تحاليل كيمائية .

٦ - قيمة التأمين الابتدائى والنهائى

٧ - أية بيانات أخرى يراها المركز فى صالح العمل

مادة ٦ - تلغى المناقصة بعد النشر عنها أو الدعوة إليها وقبل البت فيها بقرار من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائيا أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كما يجوز إلغاء المناقصة فى الحالات الآتية

(أ) إذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .

(ب) إذا اقترنت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات

(جـ) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة السوقية .

مادة ٧ - تشكل لجان فتح المظاريف ولجان البت بقرار من سلطة الاعتماد المختصة ، على أن يراعى فى تشكيلها أهمية وقيمة التعاقد ، ويجب أن تضم تلك اللجان عناصر فنية ومالية وقانونية ويجب تمثيل كل من وزارة المالية ومجلس الدولة فى لجان البت فى الحدود ووفقا للشروط والأوضاع المبينة فى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣

مادة ٨ - يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت لايقل عن (١٪) من مجموع قيمة العطاء فى مقاولات الأعمال ، ولايقل عن (٢٪) من قيمة العطاء فيما عدا ذلك ، كما يجب على صاحب العطاء المقبول أن يودع فى فترة لاتجاوز عشرة أيام تبدأ من تاريخ اليوم التالى لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه مايكمل التأمين المؤقت إلى مايساوى (٥٪) من قيمة عقود مقاولات الأعمال التى رست عليه ، (١٠٪) من قيمة العقود الأخرى ، وبالنسبة للعقود التى تبرم مع متعاقد فى الخارج يكون إيداع هذا التأمين فى فترة لاتجاوز عشرين يوما ويجوز بموافقة رئيس الجهاز التنفيذى مد المهلة المحددة لإيداع التأمين النهائى بما لايجاوز عشرة أيام ، ويكون التأمين النهائى ضامنا تنفيذ العقد .

وتقدم التأمينات نقدا أو بشيك مقبول الدفع أوبخطاب ضمان مصرفى غير مقيد بأى شرط وبالنسبة للعقود الخارجية فيقدم عنها خطاب ضمان محرر من أحد البنوك المصرية ، ويعفى من التأمين المؤقت الجهات الحكومية والهيئات العامة والجمعيات ذات النفع العام والجمعيات التعاونية المشهرة وفقا للقانون وذلك عن العروض الداخلة فى نشاطها وبشرط تنفيذها للعملية بنفسها .

مادة ٩ - ترد التأمينات المؤقتة إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بعد اعتماد تقرير لجنة البت دون توقف على طلب منهم ، ولاترد التأمينات النهائية إلا بعد تنفيذ كافة الالتزامات المتعاقد عليها وانقضاء فترة الضمان ، مع مراعاة مايرد بالشروط العامة للمناقصة أو الممارسة فى هذا الشأن .

مادة ١٠ - إذا اتحدت الشروط وتساوت الأسعار بين عطائين أو أكثر كان لصاحب سلطة الاعتماد الحق فى تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمى هذه العطاءات .

مادة ١١ - تسرى مدة التوريد من تاريخ اليوم التالى لإخطار المتعاقد بقبول عطائه أو بتوقيع المورد على صورة أمر التوريد أيهما أقرب ، أما مدة تنفيذ الأعمال فتبدأ من تاريخ تسليم الموقع للمتعاقد معه ، ويجب أن يتم تسليم الموقع بموجب محضر موقع من الطرفين ومحرر من نسختين تسلم أحدهما للمقاول ، ويحتفظ المركز بالنسخة الأخرى ، وإذا لم يحضر المقاول أو مندوبه لتسلم الموقع فى التاريخ الذى يكون المركز قد حدده له فى إخطار قبول العطاء فيحرر محضر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعد البدء فى تنفيذ العمل

مادة ١٢ - إذا تأخر المتعاقد فى تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له جاز للسلطة المختصة بالاعتماد إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ ، على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسب وطبقا للأسس وفى الحدود التى تتضمنها شروط التعاقد وينص عليها فى العقد بحيث لايجاوز مجموع الغرامة (١٥٪) بالنسبة لعقود المقاولات ، (٤٪) بالنسبة لعقود التوريد ، وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى التنبيه أو الإنذار أو اتخاذ أى إجراءات إدارية أو قضائية أخرى ولايخل توقيع الغرامة بحق المركز فى مطالبة المتعاقد بتعويض كامل عما أصابها من أضرار نتجت عن تأخيره فى الوفاء بالتزاماته ، وتستبعد من مدة التأخير مدد التوقف التى ترجع مسئوليتها إلى المركز .

مادة ١٣ – يجوز عند الضرورة الترخيص بدفع مبالغ مقدما من قيمة الأصناف أو مقاولات الأعمال أو الخدمات المتعاقد عليها إذا كان الدفع المقدم مشروطا فى التعاقد وذلك فى الحدود الآتية :

لغاية ٥٠٪ من قيمة التعاقد بموافقة رئيس الجهاز التنفيذى

لغاية ١٠٠٪ من قيمة التعاقد بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه

مادة ١٤ – يكون للسلطة المختصة بالاعتماد الحق فى تعديل كميات العقد بالزيادة أو بالنقص فى حدود (٣٠٪) من الكمية خلال مدة التوريد أو تنفيذ الأعمال وذلك بذات شروط التعاقد وعلى أساسها دون أن يكون للمتعاقد الحق فى المطالبة بأى تعويضات أو فروق أسعار ، كما يجوز للسلطة المذكورة الحق فى تعديل العقد بالزيادة فى حدود (١٠٠٪) على أن يكون ذلك بموافقة المتعاقد وبشرط أن يطلب المركز ذلك خلال مدة التوريد أو تنفيذ الأعمال إذا كان يحقق صالحه ، وفى حالات التعديل بالزيادة يجوز بقرار من السلطة المختصة بالاعتماد مد المدة المحددة للتنفيذ إذا استدعى الأمر ذلك ويشترط فى جميع حالات تعديل كميات العقد ألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه ووجود الاعتماد المالى الذى يسمح بالصرف بقيمة التعديل

مادة ١٥ – يجب على الجهات التى تقوم بتحليل الأصناف الموردة أو بفحصها فنيا أن تبين فى تقارير التحليل أو الفحص ما أسفر عنه عملها مقارنا بما هو مدون بالشروط والمواصفات المتعاقد على أساسها ، ويلتزم المركز بالأخذ دائما بهذه النتائج ورفض الأصناف التى لاتطابق المواصفات أو العينات المتعاقد على أساسها .

وعلى أنه يجوز قبول الأصناف غير المطابقة إذا كانت نسبة النقص أو المخالفة لاتزيد على (٢٠٪) عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف أو الأصناف رغم مابها من نقص أو مخالفة وأن يكون السعر بعد الخفض مناسبا لمثيله فى السوق .

ويجب أن تقرر لجنة الفحص صلاحية الأصناف للأغراض المطلوبة من أجلها وأنه لن يترتب على قبولها ضرر بالمركز . كما تحدد اللجنة مقدار الخفض فى الثمن المقابل للنقص أو المخالفة .

ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفنى أو أكثر من الجهات الفنية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك ، ويراعى الآتى :

١ – الأصناف التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها لغاية (٣٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة .

٢ – الأصناف التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها أكثر من (٣٪) لغاية (١٠٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة مضافا إليها غرامة مقدارها (٥٠٪) من هذا المقدار

٣ – الأصناف التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها أكثر من (١٪) لغاية (٢٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن الذى قدرته اللجنة مضافا إليها غرامة (١٠٪) من هذا المقدار .

على أن يكون القبول بموافقة لجنة البت وسلطة الاعتماد ، وبشرط أن يقبل المورد كتابة هذا الخصم وإلا فيرفض الصنف وتطبق أحكام هذه اللائحة .

مادة ١٦ - تكون سلطات الإذن والبت واعتماد الشراء والتكليف بالأعمال وأداء الخدمات والبيع على الوجه الآتى :

طريق الشراء	مدير عام الشئون المالية والإدارية	رئيس الجهاز التنفيذى	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
المناقصات العامة والمحدودة	حتى ٥٠٠٠٠ جنيه	حتى ١٠٠٠٠٠ جنيه	حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه	مازاد على ٢٠٠٠٠٠ جنيه
الممارسات	حتى ٢٥٠٠٠ جنيه	حتى ٥٠٠٠٠ جنيه	حتى ١٠٠٠٠٠ جنيه	١٠٠٠٠٠ جنيه
الاتفاق المباشر :				
التوريدات والخدمات ومقاولات النقل ...	حتى ١٠٠٠ جنيه	حتى ٢٠٠٠ جنيه	-	-
مقاولات الأعمال ..	حتى ٢٠٠٠ جنيه	حتى ٤٠٠٠ جنيه	-	-
المزايدات	حتى ٥٠٠٠٠ جنيه	حتى ١٠٠٠٠٠ جنيه	حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه	مازاد على ٢١٠٠٠٠ جنيه

مادة ١٧ - تشكل لجان تحديد الأصناف المستغنى عنها ولجان التصنيف ولجان التثمين ولجان البيع بقرار من السلطة المختصة بالاعتماد ، ويجب أن تضم تلك اللجان عناصر فنية ومالية وقانونية كما يجب تمثيل كل من وزارة المالية ومجلس الدولة فى هذه اللجان فى الحدود ووفقا للشروط والأوضاع المبينة بقانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣

مادة ١٨ – تعاين اللجنة المشكلة لتثمين الأصناف المطلوب بيعها ، ثم تقوم بتثمينها مسترشدة فى ذلك بأثمان البيع السابقة إن وجدت وحالة السوق ،ويعتبر هذا التقدير ثمنا أساسيا للبيع بعد اعتماده ، ويراعى السرية بالنسبة للثمن الأساسى .

مادة ١٩ – إذا لم يصل أعلى سعر فى المزايدة إلى الثمن الأساسى الذى حددته لجنة التثمين تلغى المزايدة بقرار من السلطات المختصة بالاعتماد ويعاد النظر فى إجراءات العملية .

مادة ٢٠ – لايجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالمركز أو أقارب أى منهم حتى الدرجة الأولى التقدم بعروض أو عطاءات أو الدخول فى مزايدات أو تكليفهم بتنفيذ أعمال سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

مادة ٢١ – تحرر عقود عن التوريدات والأعمال التى تزيد على ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) ويتم مراجعة هذه العقود بمعرفة إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة أما إذا كانت القيمة أقل من ذلك فيجب أن يتضمن أمر التوريد من الشروط مايكفل حق المركز قبل الغير .

مادة ٢٢ – تسرى أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذيه ولائحة المخازن الحكومية فيما لم يرد به نص خاص فى هذه اللائحة .